يحيل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو سنتا وقيمة ما اتلفه
فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان احتمل
الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنايز كالغزالي
ومنهم من ذكره قبل الجنايز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله
اليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المص كغيره هنا ولكل
مناسبة تظهر بالتامل في بيان احكام
تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره
ولفظا وفصل سا وقطا من بعد النسخ باحدى الخمس اي
لا بغيرها ولو منذورة ان يتركها اي بخروجها عن وقتها
او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه هنا
لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد
شرط المجمع عليه كذلك وهو مكلف اي وليس معذورا
بنحو قرب عهده بالاسلام التارك لها الوقال الجاحد
لها او غير المعتقد لوجوبها لكان اولى فتامل ان يتركها
اي او يترك ركنا او شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو
وضوء بلا نية حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا
يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا فالشدة يقتل
بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها اولا ثم يقتل وان قال اصليها
ظهرا لكن بشرط ان تكون البلد مصرا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها
في القرى ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه
فيستتاب اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بامر الامام
ولو بنايبه في وقت المؤداة انه متى فات وقتها وان بدى عذرا

كالنسيان

كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا بترك
القضا واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة
المرتد تخرجه في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا وان لم
يتب اي ان لم يصل قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع
القتل بالهيئة كخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير
وتشكيل ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة
السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والاثم عليه وما قيل
من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم
والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور
المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام
من الممتنع قهرا عليه حدا لا كفرا ويسقط بالتوبة
لوجود النص ايضا تتمة قال الغزالي لو زعم زاعم
ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او حلت
له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك
في وجوب قتله على الامام فتامل
المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج
فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين
والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع
والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطايف والصحيح
انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف
في غزوة احد ومن بعوثه ايضا ويقال لها ايضا سراياه
وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القتال

كتاب بيان احكام الجهاد

تقلده